موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تعليقات

الشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

علىٰ

القواعد والأصول الجامعة

والفروق والتَّقاسيم البديعة النَّافعة

للعلَّامة عبد الرَّحمٰن بن بن ناصر السِّعدي

رحمه الله تعالىٰ

مسودَّة

الدَّرس الخامس

[السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجلِّ القُربات، وتعبَّدنا به طول الحياة إلىٰ الممات، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ ما عُقدت مجالس التَّعليم، وعلىٰ آله وصحبه الحائزين مراتب التَّقديم.

أمَّا بعد..

فهٰذا **الدَّرس الخامس** في شرح **الكتاب العاشر** من **برنامج التَّعليم المستمرِّ** من سنته الرَّابعة ١٤٣٣ - ١٤٣٤ وهو كتاب «القواعد الجامعة والأصول الجامعة» للعلَّامة عبد الرَّحمٰن بن ناصر سِّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.]

قال المصنِّف عبد الرَّحمٰن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ، جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرِيعَةِ وَتَخْفِيفَاتِهَا مُتَفَرِّعَةٌ عَنْهُ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البَقَرَة:١٨٥]، وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البَقَرَة:٢٨٦]، وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطَّلَاق:٧]، وَقَالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحَجّ:٧٨]، وَقَالَ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التَّغَابُن:١٦]، فَهَذِهِ الآيَاتُ وَغَيْرُهَا دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الأَصْلِ الكَبِيرِ.

فَأَوَّلًا: جَمِيعُ الشَّرِيعَةِ حَنِيفِيَّةٌ سَمْحَةٌ، حَنِيفِيَّةٌ فِي التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى عِبَادَةِ الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، سَمْحَةٌ فِي الأَحْكَامِ وَالأَعْمَالِ؛ فَالصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لَا تَسْتَغْرِقُ مِنْ وَقْتِ العَبْدِ إِلَّا جُزْءًا يَسِيرًا، وَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الأَمْوَالِ المُتَمَوِّلَةِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا، وَهِيَ جُزْءٌ يَسِيرٌ جِدًّا فِي العَامِ مَرَّةً، وَكَذَلِكَ صِيَامُ رَمَضَانَ شَهْرٌ وَاحِدٌ مِنْ جَمِيعِ العَامِ، وَالحَجُّ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي العُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى المُسْتَطِيعِ، وَبَقِيَّةُ الوَاجِبَاتِ عَوَارِضُ بِحَسَبِ أَسْبَابِهَا، وَكُلُّهَا فِي غَايَةِ اليُسْرِ وَالسُّهُولَةِ، وَقَدْ شَرَعَ اللهُ لِكَثِيرٍ مِنْهَا أَسْبَابًا تُعِينُ عَلَيْهَا وَتُنَشِّطُ عَلَى فِعْلِهَا، كَمَا شَرَعَ الاجْتِمَاعَ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَالجُمُعَةِ، وَالعِيدَيْنِ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ يَجْتَمِعُ فيه المُؤْمِنُونَ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ لَا يَتَخَلَّفُ مِنْهُمْ إِلَّا مَعْذُورٌ بِمَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ الحَجُّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الاجْتِمَاعَ يُزِيلُ مَشَقَّةَ العِبَادَاتِ وَيُنَشِّطُ العَامِلِينَ، وَيُوجِبُ التَّنَافُسَ فِي أَفْعَالِ الخَيْرِ، كَمَا جَعَلَ اللهُ الثَّوَابَ العَاجِلَ، وَالثَّوَابُ الآجِلُ الَّذِي لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ أَكْبَرُ مُعِينٍ عَلَى فِعْلِ الخَيْرَاتِ، وَعَلَى تَرْكِ المَنْهِيَّاتِ، وَكَذَلِكَ جَعَلَ اللهُ الزَّوَاجِرَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالأُخْرَوِيَّةَ مُعِينَةً عَلَى التَّقْوَى وَعَلَى تَرْكِ المُحَرَّمَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ ۚ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴿١٦﴾﴾[الزُّمَر].

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى القاعدة الثَّالثة من القواعد السِّتِّين المعدودة في كتابه وهي: (المشقَّة تجلب التَّيسير)، وذكرها في شرحه على منظومته بقوله: (التَّعسير يجلب التَّيسير)، وبين المقالتين فرقٌ؛ فإنَّ التَّعبير بالتَّعسير هو الموافق للخطاب الشَّرعيِّ كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، فإنَّ المشقَّة لا يمكن ضبطها فمنها ما يُلازم العبادة المطلوبة في ذاتها ومنها ما ينفكُّ عنها.

فلا يمكن أن يُجعل موردُ الحكم شيئًا مشتركًا بين ما يجري وَفق الحكم الشَّرعيِّ وبين ما هو زائدٌ عليه؛ فإنَّ الصَّلاة والزَّكاة والصِّيام والحجَّ وغيرها من العبادات تقارنها مشقَّةٌ لا تنفكُّ عنها، لكن هم يريدون مشقَّةً زائدةً تخرج عن الوضع الشَّرعيِّ المطلوب، ومثل هٰذا يعبَّر عنه بالتَّعسير ولا يعبَّر عنه بالمشقَّة.

فما جرى عليه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح منظومته» أَولى ممَّا ذكره هنا، فيُنسب إليه اختياره بأنَّ التَّعسير يجلب التَّيسير، بخلاف ما عبَّر به غيره وهو المشهور عند الفقهاء: (المشقَّة تجلب التَّيسير)، فإنَّ هٰذه الصِّيغة متعقَّبةٌ من وجوهٍ:

أحدها: ما ذكرناه آنفًا من أنَّ المشقَّة منها ما لا تنفكُّ عنه العبادة وليس هو موردُ التَّيسير.

وثانيها: أنَّ الوارد في الخطاب هو التَّعسير لا المشقَّة كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

وثالثها: أنَّ يُسر الشَّريعة لا ينحصر في ورود المشقَّة بل هو أصلٌ يحيط بأحكامها.

والموافق للشَّرع في صياغة هٰذه القاعدة أن يقال: (**الدِّين يسرٌ**)؛ لأسبابٍ:

أحدها أنَّه الخبر عن صاحب الشَّريعة وهو النَّبيُّ ﷺ، والمراد بالصُّحبة صحبة التَّبليغ كما ذكرناه في «شرح الورقات»، لا صحبة التَّشريع، فالنَّبيُّ ﷺ أخبر «أنَّ الدِّين يسرٌ»، ومتىٰ ورد الخبر عن الشَّريعة في القرآن والسُّنَّة اختير التَّعبير به دون غيره، ذكره الشَّاطبيُّ في آخر «الموافقات» وابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين»، وأشار إليه إشارةً لطيفةً السُّبكيُّ في مقدِّمة «قواعده»، فمتىٰ وُجد خبرٌ في الشَّرع يكفي بالإنباء عمَّا تروم بيانَه فقدِّم خبر الشَّرع علىٰ غيره.

وثانيها أنَّ هٰذا الخبر يحيط بالدِّين كلِّه بخلاف ما ذكره الفقهاء فيختصُّ ببعضه، والتَّيسير موردٌ للأحكام في الشَّرع كلِّه.

فيُعبَّر حينئذٍ عن هذه القاعدة بـ: (الدِّين يسرٌ).

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّ هٰذه القاعدة (أصلٌ عظيمٌ) تتفرَّع عنه (جميع رُخص الشَّريعة وتخفيفاتها) وأورد من الأدلَّة ما يُنبئ عنها كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البَقَرَة:٢٨٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطَّلَاق:٧]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحَجُّ:٧٨] يعني من ضيقٍ، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ﴾[التَّغَابُنُ:١٦]، والتَّكليف المذكور في الآيتين المراد به التَّعليق، أي: لم يعلِّق الله بذممكم إلَّا ما كان في طاقتكم، فهو الَّذي آتاكم من القُدَر والقُوى.

فإنَّ أصل التَّكليف في الوضع العربيِّ التَّعليق، ومنه سُمِّي ما يَلصُق بالوجه ممَّا يُغاير بشرته كَلَفًا برُجوعه إلى هٰذا المعنى، وأمَّا التَّكليف بالمعنى المُصطلح عليه فهو مُصطلحٌ حادثٌ و(**الخطاب الشَّرعيُّ لا يُفسَّر بالمُصطلح الحادث**)، فهذه قاعدةٌ جليلةٌ في فهم معاني القرآن والسُّنَّة، فإنَّ من النَّاس من يغلَط فيُفسِّر القرآن والسُّنَّة على ما اصطلح عليه النَّاس بأخرةٍ فيجعل اصطلاحهم حاكمًا على خبر الشَّريعة، فيقعون في الغلط على الشَّريعة من هٰذه الجهة.

ثمَّ قال المصنِّف: (فَهَذِهِ الآيَاتُ وَغَيْرُهَا دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الأَصْلِ الكَبِيرِ. فَأَوَّلًا: جَمِيعُ الشَّرِيعَةِ حَنِيفِيَّةٌ سَمْحَةٌ) كما جاء الخبر بذلك في حديث ابن عبَّاسٍ: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»، علَّقه البخاريُّ في «صحيحه» ووصله في «الأدب المفرد» وفي إسناده ضعفٌ ويُروى من وجوهٍ عن جماعةٍ من الصَّحابة يقتضي مجموعُها كونَه حسنًا وهو الَّذي جزم به الحافظ ابن حجرٍ وبسطه في «تغليق التَّعليق».

ثمَّ بيَّن ذلك بقوله: (حَنِيفِيَّةٌ فِي التَّوْحِيدِ)، ثمَّ قال: (سَمْحَةٌ فِي الأَحْكَامِ)، والمراد بالحنيفيَّة الإقبال على الله ﷻ، فدين الإسلام يكون الإقبال فيه على الله وحده لا شريك له كما قال المصنِّف: (لِأَنَّ مَبْنَاهَا) يعني هذه الشَّريعة (عَلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) فليس فيها معبودٌ سواه، ومن أقبل على الله ﷻ مال عن غيره، والميل لازمُ الإقبال. ثمَّ قال: (سَمْحَةٌ فِي الأَحْكَامِ) أي: يسيرةٌ هيِّنةٌ في الأحكام العمليَّة كما قال: (وَالأَعْمَالِ) فالمراد بالأحكام هنا الأحكام العمليَّة المسمَّاة بالطَّلبيَّة فـ(أل) فيها عهديَّةٌ.

ثمَّ بيَّن ذلك فقال: (فَالصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لَا تَسْتَغْرِقُ مِنْ وَقْتِ العَبْدِ إِلَّا جُزْءًا يَسِيرًا) يعني إلَّا وقتًا يسيرًا، فإذا صَرف المسلم بعض وقته إلى لصَّلاة أمكنه تأديتها في وقتٍ يسيرٍ، بخلاف غيرنا، والنَّبيُّ ﷺ لـمَّا راجع ربَّه كما في الصَّحيح، كان فرضُ الصَّلاة على هذه الأمَّة خمسين صلاةً، ولو قُدِّر بقاء الحكم على ذلك لشقَّ على النَّاس، ولكنَّ الله أراد بكم اليسر فجعلها خمس صلواتٍ في العدد وخمسين في الأجر.

ومع قلَّة الوقت المستغرَق في الصَّلاة إلَّا أنَّ من المسلمين من يترك الصَّلاة بحجَّة ضيق الوقت عنها، وقد صنَّف أحد المسلمين الرُّوس كتابًا، طُبع منه أكثر من مائة ألف نسخةٍ، اسمه «لا أجد وقتًا للصَّلاة» لأنَّ من

أكثر ما يمنع النَّاس من الصَّلاة هناك قولهم: لا أجد وقتًا للصَّلاة، فبيَّن بطلان هٰذه المقالة وأنَّ الوقت يتَّسع لغيرها من الأعمال، فحريٌّ بالمؤمن أن يحرص على الصَّلاة، وأنَّ وقته يسع ذلك، وأنَّ الله لم يأمره من الصَّلوات إلَّا بوقتٍ يسيرٍ من يومه وليلته.

ثمَّ قال: (وَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الأَمْوَالِ الْمُتَمَوَّلَةِ) يعني الَّتي تُتَّخذ للقِنْيَة وتنمو، (إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا) أي قدرًا محدَّدًا بالشَّرع (وَهِيَ جُزْءٌ يَسِيرٌ جِدًّا فِي العَامِ مَرَّةً) على اختلاف أنواعها، فإنَّ الثِّمار والزُّروع إذا جُذَّت وحُصدت.

قال: (وَكَذَلِكَ صِيَامُ رَمَضَانَ شَهْرٌ وَاحِدٌ مِنْ جَمِيعِ العَامِ، وَالحَجُّ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي العُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، وَبَقِيَّةُ الوَاجِبَاتِ عَوَارِضُ بِحَسَبِ أَسْبَابِهَا، وَكُلُّهَا فِي غَايَةِ اليُسْرِ وَالسُّهُولَةِ) فما خاطبنا الله ﷻ به أمرًا أو نهيًا وكذا ما جاء في سنَّة النَّبيِّ ﷺ ممَّا يتعلَّق بالأحكام الطَّلبيَّة العمليَّة هو سهلٌ ميسورٌ على كلِّ أحدٍ، يمكنه امتثاله والقيام به.

وهٰذا اليسر والسُّهولة هو بحسب وضع الشَّرع، لا باعتبار داعي الطَّبع، فإنَّ من النَّاس من صار ينسب يسرًا وسهولةً، ينسبها إلى الشَّريعة موردها عنده الطَّبع لا الشَّرع، فتجد من النَّاس من يقع في الحرام ثمَّ إذا خوطب فيه يقول: الدِّين يسرٌ، والدِّين يسرٌ حقٌّ باعتبار وضع الشَّرع، أمَّا باعتبار داعي الطَّبع وما يميل إليه النَّاس فهذا باطلٌ، فإنَّ من النَّاس من ينتهك المحرَّمات ويقول: الدِّين يسرٌ- والشَّريعة سمحةٌ، والشَّريعة سمحةٌ يسرٌ باعتبار الوضع الشَّرعيِّ، أي كما قُدِّر في أحكامها، لا بحسب ما تستدعيه الأهواء والآراء، سواءً ممَّا يميل إليه الحاكم أو المحكوم، فإنَّ الشَّريعة لا تخضع لأحدٍ، وإنَّما كلُّ أحدٍ يخضع للشَّريعة، ولا سيادة لأحدٍ على الشَّريعة، بل السِّيادة كلُّها للشَّريعة، واليسر والسُّهولة والسَّماحة هو ما جاء في أحكام الشَّريعة.

أمَّا ما يدَّعيه النَّاس من الأحكام ثمَّ ينسبونها إلى الشَّرع ويقولون: الدِّين يسرٌ، فواقِعْ الحرام لأنَّ الدِّين يسرٌ، ووافِقْ على الحرام لأنَّ الدِّين يسرٌ، وارضَ بالحرام لأنَّ الدِّين يسرٌ، هٰذا كذبٌ على الشَّريعة، الشَّريعة يسرٌ بما بيَّن الشَّرع، أمَّا أنَّها يسرٌ بحسب ما يميل إليه فلانٌ أو فلانٌ أو ما يوافق النَّاس من الأحوال في أمورهم السِّياسيَّة أو الاقتصاديَّة أو الأخلاقيَّة أو العلميَّة أو الثَّقافيَّة أو الاجتماعيَّة فهٰذا انتهاكٌ لحرمة الشَّريعة، فإنَّما ينحصر اليسر والسُّهولة في الوضع الشَّرعيِّ للدِّين، أمَّا الوضع الطَّبعيُّ فهٰذا لا يحكم على

الشَّريعة، فمن النَّاس من يحكم على الشَّريعة بطبعه باعتبار نشأته في إقليمٍ أو بلدٍ، فيجعل طبع النَّاس الَّذي ائتلفوا عليه وصاروا عليه في هذا البلد حاكمًا على الشَّريعة ويقول: كُنْ كالنَّاس.

وإذا نظرت إلى هذه الدَّعوة: كُنْ كالنَّاس وجدت أنَّ الحامل عليها موافقة الطَّبع الَّذي نشأوا عليه في ذلك الإقليم أو البلد لا أنَّه باعتبار ما هم عليه من الدِّين الصَّحيح الَّذي جاء في القرآن والسُّنَّة.

فينبغي أن يُعلَّم النَّاس فهمَ أنَّ الدِّين يسرٌ باعتبار الوضع الشَّرعيِّ لا باعتبار الوضع الطَّبعيِّ وما يُستجدُّ للنَّاس من الآراء والأهواء، ويُنبَّهون إلى ذلك ويُرشَدون إليه، أنَّ الميزان الَّذي يتبيَّن به اليسر ـ من عدمه أن هٰذا موكولٌ إلى الشَّرع وأنَّ خلافه ليس يسرًا.

فالَّذي يلبس ثوبه تنطُّعًا إلى ركبته يُقال له الدِّين يسرٌ ولم يأت بهذا، والَّذي يسحب ثوبه خلفه يُقال له الدِّين يسرٌ ولم يجئ بهذا، وليس الدِّين يسرًا أنَّه يسحب ثوبه كما أنَّ الآخر يرفعه وينسبه إلى الشَّريعة، إلى ركبته، كلاهما واقعٌ في الطَّرفين بين الغلوِّ والجفاء.

وأمَّا اليسر هو حكم الشَّريعة، متى وُجد حكم الشَّريعة فاعلم أنَّه اليسر، لا متى وُجد اليسر فإنَّه حكم الشَّريعة، وبعض النَّاس إذا كان في بلدٍ يتعامل بالرِّبا وجاءه مالٌ يأخذه ويقول: الدِّين يسرٌ، لا! الدِّين يسرٌ ـ مع حكم الشَّريعة، والشَّريعة حرَّمت عليك الرِّبا سواءٌ في السُّعوديَّة أو وأنت في أمريكا، فالحكم الشَّرعيُّ لا يتغيَّر ولا يتبدَّل.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى كلامًا نافعًا فيما أحاطت به الشَّريعة الأحكام إمعانًا بتيسيرها فقال: (وَقَدْ شَرَعَ اللهُ لِكَثِيرٍ مِنْهَا أَسْبَابًا تُعِينُ عَلَيْهَا وَتُنَشِّطُ عَلَى فِعْلِهَا) ثمَّ ذكر ثلاثة أسبابٍ:

أوَّلها في قوله: (كَمَا شَرَعَ الاجْتِمَاعَ فِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَالجُمُعَةِ، وَالعِيدَيْنِ)... إلخ، فمن الأسباب المعينة على العبادة الاجتماعُ فيها.

والثَّاني المذكور في قوله: (كَمَا جَعَلَ اللهُ الثَّوَابَ العَاجِلَ، وَالثَّوَابُ الآجِلُ)... إلخ، فمن الأسباب المعينة على العبادة الثَّواب المُرتَّب عليها عاجلًا وآجلًا.

ثمَّ ذكر **الثَّالث** في قوله: (وَكَذَلِكَ جَعَلَ اللهُ الزَّوَاجِرَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالأُخْرَوِيَّةَ مُعِينَةً عَلَى التَّقْوَى)... إلخ، فمن الأسباب ما رُتِّب من الوازعات الشَّرعيَّة والطَّبعيَّة لزجر النَّاس عن انتهاك الحرمات والاستخفاف بالواجبات، فرُتِّبت زواجرٌ دنيويَّةٌ وأُخرويَّةٌ تُعين النَّاس على امتثال حكم الشَّريعة وتُيسِّرها عليهم، وهٰذه

الزَّواجر هي المُشار إليها بالوازع، أي المانع من اقتحام شيءٍ من المحرَّمات أو ترك شيءٍ من الواجبات، وهو المُشار إليه بقول النَّاظم في «منظومته»:

وَالوَازِعُ الطَّبْعِي عَنِ العِصْيَانِ كَالوَازِعِ الشَّرْعِي بِلَا نُكْرَانِ

وذكرنا لكم فيما سلف أنَّه فاته وازعٌ ثالثٌ وهو الوازع السُّلطانيُّ، وقلنا في إصلاح البيت:

وَالوَازِعُ الطَّبْعِي عَنِ العِصْيَانِ كَالوَازِعِ الشَّرْعِيِّ وَالسُّلْطَانِ

أي أنَّ الوازعات المانعة من اقتحام المحرَّمات أو ترك الواجبات هذه الأنواعُ الثَّلاثة، فبها يتقوَّى العبد على العبادة وتصير يسيرةً عليه، فإذا استحضر العبد الوازع الطَّبعيَّ أو الوازع الشَّرعيَّ أو الوازع السُّلطانيَّ يسَّر عليه امتثال المأمور وحمله على ترك المحظور، فمتى كان الوازع الطَّبعيُّ قويًّا في النُّفوس، أو كان الوازع الشَّرعيُّ قويًّا في النُّفوس، أو كان الوازع السُّلطانيُّ قويًّا في النُّفوس أعان النَّاس على امتثال يُسر الدِّين.

وبهذا نكتفي من جملة هٰذا الكتاب ونستكمل بقيَّته -إن شاء الله تعالى- في الدَّرس القادم، وبالله التَّوفيق.

❊ ❊ ❊

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com